

قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2006م
بشأن نظام استخدام الأطباء والصيادلة وفنيي الطب العاملين في حكومة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2001م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة و تعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة
الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2006م بشأن نظام استخدام الأطباء والصيادلة وفنيي
الطب العاملين في حكومة الشارقة،

وبناء على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
وما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (1)

تستحدث مادة جديدة برقم (3) مكرر في قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2006م
المشار إليه ويكون نصها كالتالي :-

مادة (3) مكرر

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ترقية المشمول بأحكام هذا القرار من الدرجة التي يشغلها
إلى درجة أعلى منها وفقاً للضوابط التالية:-

أ- وجود وظيفة شاغرة أو مستحدثة في الميزانية.

ب- أن تكون الترقية إلى الدرجة التي تناسب المؤهل العلمي والخبرة العملية طبقاً لقرار لجنة
التقييم بوزارة الصحة.

- ج- أن تتم الترقية بعد مرور سنة من تاريخ التعيين.
د- أن تتوفر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى طبقاً للنظم المعمول بها.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ

الثلاثاء : ٢٦ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة